



فتوى الشيخ محمد عبده رحمه الله

في حكم
الجنسية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي محل حل ، وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام .

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر أو جواز الفطر في رمضان مثلاً.

فالشريعة واحدة والحقوق واحدة يستوى فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم في البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات .

وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه .

فهو رعية الحاكم وقانونه الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شيء لا خاص ولا عام .

أما الجنسية المعمول بها في هذا الزمان فليست معروفة في الفقه الإسلامي، وليس لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم .

وإنما الجنسية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية .

وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه .

وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم .

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحا آثارها وسوى بين الناس في الحقوق فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام .

فالجنسية الأصل أن لا أثر لها في نفوس ومعاملات المسلمين قاطبة . فقد قال - صلى الله عليه وسلم - " إن الله أذهب عنكم عُبِيَّة (أي عظمة) الجاهلية ؛ عظمتها وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب" وروى كذلك عنه " ليس منا من دعا إلى عصبية" وبالجمله فالاختلاف في الأصناف البشرية كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي والمغربي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه .

ومن كان مصريًا وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه .

ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين بلد من بلاد الإسلام وأخرى. وعلى كل فلا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ؛ والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده.